اليوم: الخميس

التاريخ: ٢/٧/ ٢٤٤١هـ

الموافق: ٢/ ١/ ٢٠٢٥م





النكاح فتوي

(بنت ولد الأخ محرماً للجد) فتوى رقم (٥٨٧٥)

سائل يقول:

هل يجوز للرجل أن يتزوج بنت ولد أخيه فهذا الرجل يعتبر أخو جدها من أبيها؟

الجواب:

لا يجوز ذلك، لأنه يعتبر محرماً لها، فولد المحرم يكون محرماً أيضاً فأخو الجد بمنزلة الجد.

أجاب عنه الشيخ











